قوله فوضعت اي في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوب كما رجحه
بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده بحجزيه قوله وان لم ينفصل فان قلت اذا احبل الرجل امته
ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان في العدد ان احكام
الجنين المنفصل بعض باقيه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند
الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا
في مسئلتين احدهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا خرج انسان رقبته قبل
ان ينفصل اه ذي قوله

ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها

فانه يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف
الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده
حرا فان ظن انها زوجته الامة فكامه وبخلاف الحاصل
بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية
للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل
بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو اولدها بهذين
وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم القيدين
المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها
مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح الذي الرفعة نفوذ
بلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي ملاقه
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي
والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق
بموته امته التي حبلت منه ولا ولدها وقوله حبلت اولى
من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان
استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب
واحبلت منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا

فالولد الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة
منه كان ظنها ولو زوجا امته او زوجته الحرة فحر لظنه
وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غير محرمها
كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة
زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير من حبلت
من غير مالكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق
بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولده كوطء
واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها
اجيرا وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى
منافعها كالمدبرة ولا يصح عليها من غيره ببيع
او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو
داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله
عليه وسلم ابيه لا لا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب
اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن
بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها

Copyright © King Saud University